هذا كتاب
هداية أهل الصلاح بالأحكام
المطلوبة لصحة النكاح
على مذهب الإمام الشافعي
لمؤلفه الفقير إلى الله تعالى
محمد بن حسين مطاوع
التميمي الحسيني
إمام مسجد
المشهد
بالجمالية
بمصر

٢٢٨١
خصوصي
٦٨٠٢٩
عمومي
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا **والصلاة** والسلام
على سيدنا محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما
لا تستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا **اما بعد** فيقول الفقير الى ربه
الغني الرحيم محمد بن حسين مطاع الحسيني السحيمي ان النكاح
نصف الدين ومهين للشياطين وحصن من عدو الله حصين
وسبب لمباهاة نبينا لسائر النبيين فحقيق بأن تتحرى اسبابه
وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله
وابوابه والقدر المهم من احكامه ينحصر في ثلاثة ابواب **الباب
الاول** في الترغيب فيه وعنه **الباب الثاني** في الآداب التي تراعى في العقد
والعاقدين **الباب الثالث** في آداب المعاشرة من بعد العقد الى الفراق
وسميته هدية اهل الصلاح بالاحكام المطلوبة لصحة النكاح على ما ذهب
اليه صاحب العلم النفيس امامنا الشافعي محمد بن ادريس جعله
الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به عباده النفع العميم وهذا
اوان الشروع في المقصود طالبا من الله ان يتفضل علي بالكرم والجود
مستعيذا به من الشيطان الرجيم والانسان الحسود لا حول ولا قوة الا بالله

الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلماء قد اختلفوا
في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم بعضهم انه افضل من التخلي لعبادة
الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما
لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال
آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن
الاكساب محظورة واخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان
نقدم اولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه

ثم

ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه
في حق كل من سلم من غوائله او لم يسلم منها **الترغيب فيه** اما من الآيات
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الآية وهذا امر وقال تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال
تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل
ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر
في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم
قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل
لغض البصر واما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض
ويولد له **واما الاخبار** فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقال صلى الله عليه وسلم النكاح
سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال
عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح
فمن احبني فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من ترك
التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع
لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج
وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء
وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج
والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته

وهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل الترغيب لخوف الفساد
وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية
الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز شطر دينه
فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته
لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد
لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما
وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع الا ثلاث
ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح
واما الآثار فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز
او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين
مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك
الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة
له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة
الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان
يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان اردتم
النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا
عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لكيلا القى الله عزبا وماتت
امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان
هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا
وهذا منهما يدل على انهما رايا في النكاح فضلا لا من حيث

التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح
ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة
ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج فقال
يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت
ثم عاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصلحني في دنياي
واخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة
لافعلن فقال له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله
زوجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامركم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله
لا شيء لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب
فجمعوا له فذهبوا به الى القوم وانكحوه فقال له اولم وجمعوا
له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل
في نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح **وحكي**
ان بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة
فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه
تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي
عن ذلك فقال انت تارك للتزويج فقال لست احرمه
ولكني فقير وعيال على الناس فقال انا ازوجك ابنتي
فزوجه النبي عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحارث فضل
علي احمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره
وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه

ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان احمد رحمه الله تزوج
في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره
ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون
فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا
لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى
فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر
انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت
منازلي في الجنة واشرف بي على منازل الانبياء ولم
ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب
ان تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار
فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك
فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان
ابن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لان عليا رضي الله
عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة
ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم
ابن ادهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة
فقال لروعة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا
فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال ما لي حاجة
في امراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل فضل
المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة

من

من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب

واما ما جاء في الترغيب عن النكاح

فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين
الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه
وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد
زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك
وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرتهم احد الفقرين
وسئل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن
خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار
وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب
ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا
تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلاث من
طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج
امراة او كتب الحديث وقال الحسن رحمه الله اذا اراد الله
بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال ابن ابي الحواري
تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رايهم على انه
ليس معناه ان لا يكونا له بل ان يكونا له ولا يشغلانه
وهو اشارة الى قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله
من اهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم وبالجملة لم ينقل
عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط
واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده

مطلب

آفات النكاح وفوائده وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة
وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن
الفائدة الاولى الولد وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود
ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما
الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج
البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة
الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث
الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة
الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة
وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب
مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة
وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به
القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل
في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب احدهم
ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل
الولد لبقاء جنس الانسان والثاني طلب محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والثالث طلب
التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة
بموت الولد الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول
فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير وهو احقها
واقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع
الله تعالى ومجاري حكمه وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده
البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا مهيأة للحراثة وكان

العبد

العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل
وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع
الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب
من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين
وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثيين عروقا
ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط
متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال
والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي
ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال
تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع
عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله
من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة
من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي
ليس برقم حروف واصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية
نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل
للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل
احد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تعالى تمامه
والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى
لبقاء النفوس امر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض
فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت ان قولك ان
بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله
وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى

ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وان الله غني عن العالمين
فمن اين يتميز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم
فاعلم ان هذه الكلمة حق اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي
اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها
وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما ايضا لا يضادان
الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي
مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعة مرادة وهي
مع كونها مرادة محبوبة ومرضية اما الكفر والشر فلا نقول
انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله
وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شيء
كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت
وانا اكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد من الموت
اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى
نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت
والحياة ولا مناقضة بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت
وبين قوله وانا اكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا
يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان
حقائقها فان السابق الى الافهام منها امور تناسب ارادة
الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله
تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز
وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله
مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض

فكذا

فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة
في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه
فلنقتصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق
بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان احدهما
مضيع نسلا ادام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم
عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح
قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام
على نفسه فمات ابتر لا عقب له ولو كان الباعث على
النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون
زوجوني لا القى الله عزبا فان قلت فما كان معاذ
يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فاقول
الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة
وذلك امر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار
العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال
فمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج
عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين
ايضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها
حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب
ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار
الموسى على راسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان
المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء
والتشبه بالذين اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم

ويبعد هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث
وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة بتعطيل المراة وتضييعها
فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر
فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح
مع فتور الشهوة **الوجه الثاني** السعي في محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد
صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة
امر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان ينكح كثيرا ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار
في مذمة المراة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية
البيت خير من امراة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على ان طلب الولد
ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان
الحسناء اصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة **الوجه
الثالث** ان يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع
عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية
تعرض على الموتى على اطباق من نور وقول القائل ان الولد
ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على
اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح
وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب
على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته
فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا

مطلب

اولادهم مزيدا في احسانهم **الوجه الرابع** ان يموت الولد قبله فيكون
له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يا خذ
بثوبه كما انا الآن آخذ بثوبك وقال ايضا صلى الله عليه وسلم
ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل
محبنطئا اي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل
الجنة الا وابواي معي فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة
وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند
عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء
الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري
المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين اباؤنا
وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم
انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون
قال فيتضاغون ويضجون على ابواب الجنة ضجة واحدة
فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون
ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا
فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائهم فادخلوهم
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد
فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات
له ثلاثة لم يبلغوا الحلم ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان **حكي**

مطلب

ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابى قال فانتبه
من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن

ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة
ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة
الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي
وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان
يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة
وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون
الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت
اسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد
إنما نسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال
المسلمين وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فأتوا حرثكم
أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الأطفال إلى الآخرة
فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح
لأجل كونه سببا للولد **الفائدة الثانية**
التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة
وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة
والسلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله
في الشطر الآخر وإليه الإشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم
يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء وأكثر ما نقلناه
من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون
الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح
كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من
يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب
الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران

وبينهما

وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد
لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا
في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة
عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد
وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت
فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب
في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع
أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب
وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة
ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة
ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة
حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة
حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة
الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة
بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة
الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد
العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله
إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان
باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والأرض
إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها
ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها
وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح
بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى

عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم تقاومها
قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه اشار بقوله عليه
السلام عن الله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة
فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس
والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه
وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه
في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري
على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس الخلق
لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله
كاللسان في حق الخلق وراس الامور للمريد في سلوك طريق
الاخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة
في حق اكثر الخلق الا ان ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد
في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك
الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص
منها قال قتادة في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا
انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر
الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه
وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ومن شر غاسق
اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت
لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة
على الحياتين كما سبق فهي اقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه
اشار عليه السلام بقوله ما رايت من ناقصات عقل ودين

اغلب

اغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى
الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
وبصري وقلبي وشر منيي وقال اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ
فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يجوز فيه التساهل لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح
حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية
فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة
او وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر
شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري
كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على
قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فاستريح وارجع
الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي معصية
وانكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي
الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون كثيرا قال وانت ايضا
لو جعت كما يجوعون لاكلت كما ياكلون قال ينكحون كثيرا
قال وانت ايضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون
لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع كما
احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب
لطهارة القلب ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من وقع نظره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع
اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم

ان المرأة اذا اقبلت اقبلت بصورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة
فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام
لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله
اعانني عليه فاسلم قال سفيان ابن عيينة فاسلم معناه
فاسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك
يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة
وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل
وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك
لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان
منه وروي انه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان
قبل العشاء الاخرة وقال ابن عباس خير هذه الامة
اكثرها نساء ولما كانت الشهوة اغلب على مزاج العرب
كان استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ
القلب ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه
ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر
على حرة ولكن ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس
فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة
تفويت الحياة الاخروية التي تستحقر الاعمار الطويلة
بالاضافة الى يوم من ايامها وروي انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال
له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم اردت ان اسأل
مسألة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك

فقال

فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت افضيت به
الى ابيك فافض الي به فقال اني شاب لا زوجة لي وربما
خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل
في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف
نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه
على ان العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ادناها نكاح
الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد وافحشه
الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منه لانهما محذوران
يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور اشد منه كما يفزع
الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح
اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى
الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات
وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك
فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل
بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن او مرض
او غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق
من امر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر
ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه
المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة
الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة اطمأن قلبه بهن
والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه
بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن
ابن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة

وكان ربما عقد على اربع فى وقت واحد وربما طلق اربعًا
فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام
للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم
حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه احد
ما اشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امراة وكان فى الصحابة
من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى
ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج
بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه
فى الكثرة والقلة **الفائدة الثالثة**
ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة
اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول
وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة
بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت
باللذات فى بعض الاوقات قويت ونشطت وفى الاستيناس
بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب
وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات
ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله
عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت
وفى الخبر على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان فى هذه الساعة
عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ اخر لا يكون العاقل

طامعا الا فى ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم
وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة
بحدة وقوة وذلك فى ابتداء الارادة والفترة الوقوف
للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشيء
من اللهو لتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفى بعض الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل
عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان
صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله
بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة
عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام
حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني
فى الصلاة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب
نفسه فى الافكار والاذكار وصنوف الاعمال
وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها
تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه
الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه
النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك واما قصد الولد
وقصد دفع الشهوة وامثالها فهو مما يكثر ثم رب
شخص يستانس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة
وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء
وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص
فليتنبه له **الفائدة الرابعة** تفريغ القلب

عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف
الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن
له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو
تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ
للعلم والعمل فالمراة الصالحة للمنزل عون على الدين
بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان
الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا
فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء
الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى
ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة وقال عليه
الصلاة والسلام ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع
بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى
فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما اعطي العبد
بعد الايمان بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما
لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى اي
لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت
على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية
وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا
وشيطاني مسلم لا يامر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة
فضيلة فهذه ايضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون

الا

الا انها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو
الى امراتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به امور
المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها
وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك
مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل
ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله
وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز
بالكثرة دافع للذل **الفائدة الخامسة** مجاهدة النفس طلب
ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي
في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد
في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده
فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية
والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز
منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها
والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل
افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه
وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على
الاذى كمن رفه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد
بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علي
احمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال
لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما انفقه

الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى في امرأته
وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل اعطاني الله نصيبا حتى
ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو
قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو
مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا
ما نعلم ذلك قال انا اعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف
ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين
فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقال
صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله
وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين
وفي حديث اخر ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال
ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الغم بالعيال وفيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب
المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات
فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه
اوجب الله له الجنة البتة البتة الا ان يعمل عملا
لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من
غرائب الحديث وغرره وروي ان بعض المتعبدين
كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه
التزويج فامتنع وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع
لهمي ثم قال رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان ابواب

السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع
بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا
هو المشؤوم فيقول الاخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول
الرابع نعم فخفت ان اسالهم هيبة من ذلك الى ان مر بي
اخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤوم الذي
تومئون اليه فقال انت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك
في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك
مع الخالفين فما ندري ما احدثت فقال لاخوانه زوجوني
زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان او ثلاث وفي اخبار
الانبيا عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي
عليه السلام فاضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله
فتؤذيه امراته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من
ذلك فقال لا تعجبوا فاني سالت الله تعالى وقلت ما انت
معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان
عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها
وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة
النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد
بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه
خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه
فحق على سالك طريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعرض
لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل
اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة
باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة

تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه
لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة
وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى هذا
طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين
ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل
الجوارح بصلاة او حج او غيره فعمله لاهله واولاده بكسب
الحلال لهم والقيام بتربيتهم افضل له من العبادات
اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب
الاخلاق اما بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة
اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم
والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان
الرياضة هو مكفي فيها واما العبادة في العمل بالكسب
لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفائدته
اكثر من ذلك واعم واشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب
على العيال فهذه فوايد النكاح في الدين التي بها يحكم له
بالفضيلة **اما آفات النكاح فثلاث الاولى**
وهي اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد
لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون
النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام
وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك
واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى
زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف
عند الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسأل عن رعاية

عائلته والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله فلا تبقى له حسنة
فتنادي الملائكة هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا
وارتهن اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيمة
اهله واولاده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا
خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا
الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف
اذا اراد الله بعبده شرا سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه
يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله احد
بذنب اعظم من جهالة اهله فهذه آفة عامة قل من
يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال
يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة
فان ذلك يتخلص من هذه الآفة او من هو محترف
ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب
او اصطياد او كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين
ويقدر على ان يعامل به اهل الخير ومن ظاهره السلامة
وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن
التزويج فقال هو افضل في زماننا هذا لمن ادركه شبق
غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب
ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولى **الآفة
الثانية** القصور عن القيام بحقهن والصبر على اخلاقهن
واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان
القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق

مع النساء والقيام بحظوظهن اهون من طلب الحلال
وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسئول عن رعيته وقال
عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق
لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن
القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد
قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار
كما نقي انفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه
واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه
نفس اخرى والنفس امارة بالسوء ان كثرت كثر الامر
بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال
انا مبتلى بنفسي وكيف اضيف اليها نفسا اخرى كما قيل
لن يسع الفارة جحرها ، علقت المكنس في دبرها
وكذلك اعتذر ابراهيم بن ادهم رحمه الله وقال لا اغر
امراة بنفسي ولا حاجة لي فيهن اي من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتاعهن وانا عاجز عنه وكذلك
اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن
مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت اعول دجاجة
لخفت ان اكون جلادا على الجسر وروى سفيان ابن
عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا
موقفك فقال وهل رايت ذا عيال افلح وكان يقول
يا حبذا العزبة والمفتاح ، ومسكن تخرقه الرياح ،
لا صخب فيه ولا صياح ،

خبر اصبر

فهذه

فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها
الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء
صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن
حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري
بعقله اخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة
والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف
مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له **الآفة**
الثالثة وهي دون الاولى والثانية ان يكون الاهل
والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا
وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره
لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما يشغل عن الله
من اهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه ولست اعني
بهذا ان يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة
الاولى والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى
الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان
في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من
هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار
ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها
ولذلك قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله من تعود افخاذ
النساء لم يجئ منه شيء وقال ابو سليمان رحمه الله
من تزوج فقد ركن الى الدنيا اي يدعوه ذلك الى الركون
الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص

مطلب

وادخاره

واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة
بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا
ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت
الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام
لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج
الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل
والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في ان النكاح افضل له مع
ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد
واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران
وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك
الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات
في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما
حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة واظهر
الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله
فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية
من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل
الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال
عن الله فالعزوبة له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله
ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين
الامرين امر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة
للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه
لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد
وذلك ربح والدين راس مال وفي فساد الدين بطلان

الحياة الاخروية وذهاب راس المال ولا تقاوم هذه الفائدة
احدى هاتين الآفتين واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة
كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقوى
لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنى فالنكاح له اولى
لانه متردد بين ان يقتحم الزنى او ياكل الحرام والكسب الحرام
اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن
لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى
لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع
دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا
وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن
اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو اقرب من اكل الحرام
الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك
الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو
ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار
الشاغلة للقلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو
اقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة
من الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان
توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن
احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف
من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك
بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن من الآفات
فما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول
يجمع بين الحالين لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله

من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى التكسب فان قدر على
الكسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل وسائر اوقات
النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير
استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرق الاوقات
بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم
والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل
الآخرة الا بالصلاة النافلة او الحج او ما يجري مجراه
من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لانه في كسب الحلال
والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على اخلاق
النساء انواع من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل
العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن
والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل فان
قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان
كان الافضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى
الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما
في حق من قدر من قوت منته وعلت همته فلا يشغله
عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام اخذ بالقوة وجمع بين
فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة
متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع
كما لا تكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا
مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة
وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم

عن

عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو
في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد
ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس
عليه غيره واما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه اخذ
بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت
حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب
الحلال اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة
فآثر التخلي للعبادة وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام
اعصارهم في طيب المكاسب واخلاق النساء وما على
الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال
منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها
افضل فحقنا ان ننزل افعال الانبياء على الافضل
في كل حال والله اعلم **الباب الثاني** في ما يراعى — مطلب
حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد **اما العقد**
فاركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة **الاول**
اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضاء المرأة
ان كانت ثيبا بالغا او كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها
غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري
العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة
الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج
او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين
ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما
واما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة

بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره
بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة
قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة
ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت
نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا
والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن آدابه ان يلقى امر
الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك احرى واولى
بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى
ان يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح
زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنه
ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد
وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى
والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه
النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان
ولا يستحيل ان يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين
باعثا معا ويستحب ان يعقد في المسجد وفي شهر شوال
قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واما المنكوحة
فيعتبر فيها نوعان احدهما للحل والثاني لطيب المعيشة
وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها للحل
وهو ان تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر

الاول ان تكون منكوحة للغير الثاني ان تكون معتدة للغير سواء كانت
عدة وفاة او طلاق او وطء شبهة او كانت في استبراء وطء
عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين بجريان
كلمة على لسانها من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية
الخامس ان تكون وثنية او زنديقة لا تنسب الى نبي وكتاب
ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك
كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس
ان تكون كتابية قد دانت به بينهم بعد التبديل او بعد
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست
من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم يحل
نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف السابع
ان تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة او غير
خائف من العنت الثامن ان تكون كلها او بعضها مملوكا
للناكح ملك يمين التاسع ان تكون قريبة للزوج
بان تكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله
او من اول فصل من كل اصل بعده اصل واعني بالاصول
الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول
اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل اصل بعده
اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون
محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من
الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات
وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرم بالمصاهرة
وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها او جدتها او ملك

بعقد او شبهة عقد من قبل او وطئهن بالشبهة في عقد او وطئ
امها او احدى جداتها بعقد او شبهة عقد فمجرد العقد على
المراة يحرم امهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطئ او يكون
قد نكحها ابوه او ابنه قبل **الثاني عشر** ان تكون
المنكوحة خامسة اي يكون تحت الناكح اربع سواها
اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة
بينونة لم تمنع الخامسة **الثالث عشر** ان يكون تحت
الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا
بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما
الرابع عشر ان تكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا
فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح
الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم
عليه ابدا بعد اللعان **السادس عشر** ان تكون محرمة
بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا
بعد تمام التحلل **السابع عشر** ان تكون ثيبا صغيرة
فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ **الثامن عشر**
ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ **التاسع**
عشر ان تكون من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن توفي عنها او دخل بها فانها امهات المؤمنين
وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة
اما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها
في المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده **ثمانية** الدين

والخلق

والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب
وان لا تكون قرابة قريبة الاولى ان تكون صالحة ذات دين
فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء فانها ان كانت
ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه
وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة
لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان
متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة
واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد اذ يشق
على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها
ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس قال
طلقها فقال اني احبها قال امسكها وانما امره بامساكها
خوفا عليه بانه اذا طلقها اتبعها نفسه وفسد هو
ايضا معها فراى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه
مع ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك
ماله او بوجه اخر لم يزل العيش مشوشا معه فان
سكت ولم ينكره كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص
العمر ولهذا بالغ رسول صلى الله عليه وسلم في التحريض على
ذات الدين فقال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها
فعليك بذات الدين تربت يداك وفي حديث اخر من نكح المراة
لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله

مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها
يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها
وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على
الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة
له **الثانية** حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغة
والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان
سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر
على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا
من النساء ستة لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة
ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي
وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممراضة او نكاح المتمارضة
لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك
كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج اخر او ولدها من زوج آخر
وهذا ايضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء
بحدقها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل
معنيين احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها
وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني ان تغضب
على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء
وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام
اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام
ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثرثارين
المتشدقين **وحكي** ان السايح الازدي لقي الياس
عليه السلام في سياحة فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل

ثم

ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة باسباب
الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله
تعالى ولا متخذات اخدان والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال
والمقال والنشز العالي من الارض وكان علي رضي الله عنه يقول
شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن
فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت
مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب واذا كانت
جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع
التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق
المطلوبة في النكاح **الثالثة** حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب
اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب
ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين
وان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر
عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال
وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل
على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا
وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك استحب النظر
فقال اذا اوقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينهما اي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة
وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة
في الائتلاف وقال عليه السلام ان في اعين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج
منهن فلينظر اليهن قيل كان في اعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين
لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع

[illegible]

على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال
وانما يعرف الجمال من القبح وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه
وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة
الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال غررت
القوم وروى ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت من العرب فخطبا
اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب
كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين
فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله
فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت
مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال
والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق
بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح
ولا يستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق
خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا
يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف
المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد
بل الخداع والاغراء اغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى
على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من اراد من الزوجة
مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد
اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين
في حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الداراني الزهد في كل شيء
حتى في المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان

مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك احدكم ان يتزوج يتيمة
فيؤجر فيها ان اطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى
باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابناء الدنيا فتشتهي
عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل
عوراء على اختها وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل
العوراء فقال زوجوني اياها فهذا داب من لم يقصد التمتع
فاما من لا يامن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب
الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت
المراة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر
كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه
فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء اهل
الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان اراد بالخيرات
حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا
اترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه
تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين
شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين
وقال عليه السلام خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها
سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
في نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج
الرابعة ان تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد نهى عن
المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث بيت وكان رحى يد

وجرة ووسادة من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه
بمدين من شعير وعلى اخرى بمدين من تمر ومدين من سويق
وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق
ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
زوج بناته باكثر من اربعمائة درهم ولو كانت المغالاة
بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تزوج بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة
دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من ابي هريرة
رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا
فادخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة
ايام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج
عن خلاف العلماء فلا باس به وفي الخبر من بركة المرأة
سرعة تزويجها وسرعة رحمها اي الولادة ويسر مهرها
وقال ايضا ابركهن اقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر
من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل
ولا ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج
وقال اي شيء للمرأة فاعلم انه لص واذا اهدي اليهم
فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه
وكذلك اذا اهدوا اليه فنيته طلب الزيادة فاسدة
فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام
تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة فداخل في قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت

قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فان الربا
هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال
الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة
والقمار ويفسد مقاصد النكاح الخامسة ان تكون المرأة
ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام
عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها
فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين
الوصفين السادسة ان تكون بكرا قال عليه السلام لجابر
وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة
ثلاث فوائد احداها ان تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى
الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع
مجبولة على الانس باول مألوف واما التي اختبرت الرجال
ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف
ما الفته فتقلى الزوج الثانية ان ذلك اكمل في مودته
لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك
يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا
الثالثة انها لا تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع
مع الحبيب الاول غالبا السابعة ان تكون نسيبة
اعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي
بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التاديب والتربية
ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل
ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال
عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع الثامنة

ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله
عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا
وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس
بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما
المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام
ادراكه والتاثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال
المرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج
ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف
دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها
قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته
والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها
والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته
ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه
وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار
وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها
قال ممن يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام
النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني
عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة
والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتاديب في النشوز
والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق **الادب الاول**

الوليمة وهي مستحبة قال انس رضي الله عنه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امراة على وزن نواة
من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة واولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه
وسلم طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله
وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روى ابو هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام امر بذلك وتستحب اظهارها في
النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي
فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن
من قتل من آبائي الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في
غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين
قبلها **الادب الثاني** حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا
وقال والصاحب بالجنب قيل هي المراة واخر ما وصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه
وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم

لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في ايديكم
يعني اسراء اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امراته اعطاه
الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت
على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امراة فرعون
واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال
الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كانت ازواجه تراجعنه الكلام وتهجره
الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امراة عمر رضي الله عنه
عمر في الكلام فقال اتراجعيني يا لكعاء فقالت ان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال
عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة
لا تغتري بابنة ابن ابي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت احداهن
في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فقال
عليه السلام دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه
وبين عائشة كلام حتى ادخل بينهما ابا بكر رضي الله عنه
حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم انت ولا تقل الا حقا
فلطمها ابو بكر حتى دمي فوها وقال يا عدية نفسها
او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لم ندعك لهذا ولا اردنا منك هذا وقالت له مرة في كلام

غضبت

غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول
لها اني لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه
قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت
لا واله ابراهيم قالت صدقت انما اهجر اسمك ويقال ان
اول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي
زرع لام زرع غير اني لا اطلقك وكان يقول لنسائه
لا تؤذينني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي
وانا في لحاف امراة منكن غيرها وقال انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالنساء
والصبيان **الادب الثالث** ان يزيد على احتمال الاذى
بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل
الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته
يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك
وفي الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم من افكه الناس مع
نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات
اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري
لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤوا وقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب

ومد يده فوضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واقول اسكت مرتين
او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم
فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم
لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته
ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمسوا
ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل
ان يكون في اهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا
وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ
قيل هو الشديد على اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل
في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان
الغليظ القلب على اهله وقال عليه السلام لجابر هلا
بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات
فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج
آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد الرابع ان لا يتبسط
في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها
الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته
عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة
والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة
على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة
تنمر وامتعض قال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع
امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه

خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن
وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه
اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه
المراة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع
الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل
ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على
النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى والفيا سيدها
لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله
كفرا ونفس المراة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا
جمحت بك طويلا وان ارخيت عذارها فترا جذبتك
ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها
قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك
وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي اراد به ان محضت
الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك
وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت
المراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة
عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه
فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي
الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة
فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده
انعكس على ضده فينبغي ان يسلك سبيل الاقتصاد
في المخالفة والموافقة ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من
شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق

وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة
وقال عليه السلام مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب
الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن
وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المراة السوء فانها تشيبك
قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير
وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا
من الفواقر الثلاث وعد منهن المراة السوء فانها المشيبة
قبل الشيب وفي لفظ اخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت
عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن
صواحبات يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم في الصلاة
ميل منكن عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين افشين
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي مالت وقال ذلك في خير ازواجه
وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة وقد زجر عمر
رضي الله عنه امراته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة
في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست
كما انت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة
علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب
الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل
اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه
حالها **الخامس** الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل
عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة
الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه و

ان

ان تتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة
لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فراى كل واحد
في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان قومته
كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله
عز وجل وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك
من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم
وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى
بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي
محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان ياتي الرجل ما حرم
عليه وقال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد انا والله
اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله
ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه
المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي في الجنة قصرا
وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت
ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال اعليك
اغار يا رسول الله وكان الحسن يقول اتدعون نساءكم
يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال
عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي
يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل
بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه
الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور
وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني
عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها
السلام اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها
رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن
قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان
الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى
امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد اكلت منها فضربها
وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما
قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال
عودوا نساءكم لا وكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع
الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت
عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن

فضربه

فضربه وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على
المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه
اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد
خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن
والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن
القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج
للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة
وربما تفضي الى الفساد فاذا خرجت فينبغي ان تغض
بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها
عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد
في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم
تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي
الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه
الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب او منعهن
من الخروج الا لضرورة **السادس** الاعتدال في النفقة
فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان
يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار انفقته
في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به

على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان
يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله
عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مغافير
وقال ابن سيرين يستحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة
فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها
بالكلية تقتير في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق
ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير
وللمراة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من
الزوج ولا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب
فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد
عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك
فلياكله بخفية بحيث لا يعرف اهله ولا ينبغي ان يصف
عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فيقعد
العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه
بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت ياكلون
جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها
من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية
عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند
ذكر آفات النكاح **السابع** ان يتعلم المتزوج من علم الحيض
واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته
احكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى
فانه امر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم

نارا

نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل
بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في امر الدين
ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم
الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه
في امر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع
دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر
واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب
والعشاء وهذا اقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل
قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر
علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي
فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال
بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو
من الفرائض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى
تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام
الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج معها معها
وشاركها في الاثم **الثامن** اذا كان له نسوة فينبغي
ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر
واراد استصحاب واحدة اقرع بينهن كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امراة بليلتها
قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج
الى معرفة احكام القسم وذلك يطول ذكره فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احداهما
دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحد

تقسيم مائل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واما في الحب والوقاع
فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس
وتتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي
فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك يعني الحب وقد
كانت عايشة رضي الله عنها احب نسائه اليه وسائر نسائه
يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة
فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول اين انا غدا ففطنت
لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عايشة فقلن
يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون في بيت عايشة فانه يشق
عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن
نعم قال فحولوني الى بيت عايشة ومهما وهبت واحدة ليلتها
لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة
بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعايشة وسألته ان يقرها
على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم
لها ويقسم لعايشة ليلتين ولسائر ازواجه ليلة ليلة ولكنه
صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه
الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه او
ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روي عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
واحدة وعن انس انه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم امرهما
فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل فلا تسلط الزوجة
على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين احدهما
من اهله والآخر من اهلها لينظرا بينهما ويصلحا امرهما
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه
حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح امرهما فعلاه بالدرة وقال
ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد
الرجل واحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما واما
اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على
النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا
كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن
ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير
والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع او انفرد عنها
بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال
فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث
يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب
وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم
ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا
غير مبرح ولا يهجرها الا في المبيت وله ان يغضب عليها
ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى عشرين والى
شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل
الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها

لقد أقمانك اذا اردت عليك هدبتك اى اذلتك واستصغرتك
فقال صلى الله عليه وسلم انتن اهون على الله ان تفتننى ثم غضب
عليهن كان شهرا الى ان عاد اليهن **العاشر** فى آداب الجماع
ويستحب ان يبدا باسم الله ويقرا قل هو الله احد اولا ويكبر
ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية
طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى وقال عليه
السلام لو ان احدكم اذا اتى اهله وقال اللهم جنبنى الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان واذا قربت من الانزال فقل فى نفسك
ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الاية
وكان بعض اصحاب الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار صوته
ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما
للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغطى راسه ويغض صوته ويقول للمراة
عليك بالسكينة وفى الخبر اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردان
تجرد العيرين اى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل
قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة
وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة
والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز فى الرجل
ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه
والثانى ان يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب
الرجل جاريته وزوجته فيصيبها قبل ان يحدثها ويؤنسها
ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل ان تقضى حاجتها منه

ويكره

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان
الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون
فيها وروى كراهية ذلك عن على ومعاوية وابى هريرة رضى الله
عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا
لاحد التاويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل
واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله
حتى تقضى هى ايضا نهمتها فان انزالها ربما يتاخر فيهيج
شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال
يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق
فى وقت الانزال الذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها
فانها ربما تستحى وينبغى ان ياتيها فى كل اربع ليال مرة
فهو اعدل اذ عدد النساء اربعة فجاز التاخير الى هذا الحد
نعم ينبغى ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها فى التحصين
فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة
بالوطئ فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا ياتيها فى المحيض
ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب
وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد وله ان يستمتع بجميع
بدن الحائض ولا ياتيها فى غير المأتى اذ حرم غشيان
الحائض لاجل الاذى والاذى فى غير المأتى دائم فهو
اشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم
انى شئتم اى اى وقت شئتم وله ان يستمنى بيديها
وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى الوقاع
وينبغى ان تتزر المراة بازار من حقوها الى فوق الركبة

في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يواكل الحائض ويخالطها في المضاجعة
وغيرها وليس عليه اجتنابها وان اراد ان يجامع ثانيا بعد اخرى فليغسل يجامعها
فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع
في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضأ
اولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد
وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه
فليمسح وجه فراشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده
ولا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج الدم او يبين من
نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة
فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن
الآداب ان لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم
فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته
وكراهته على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم
بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن
هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة
دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهية
فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو
مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد
في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلاة ويكره للحاضر
في مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك

الاولي

الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع اهله
فيكتب له بجماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما
قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه
مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه
من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم
وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما
يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس
عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح اصلا
او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك
للافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع
النطفة في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر
الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض
هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع
كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني
كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية
على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول مراتب الوجود
ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد
لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة
وعلقة كانت الجناية افحش وان نفخ فيه الروح واستوت
الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش
في الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود
من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل

لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعًا نة
مائه اما من مائه ومائها او من نطفته ودم الحيض قال بعض اهل
التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان
الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط
في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد
الرائب وكيف ما كان فماء المراة ركن في الانعقاد فيجري
الماآن الملآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن
اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض
والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده
رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق
منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء
المراة او دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن
العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد
ان يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية
فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فاقول النيات
الباعثة على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ
الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء
الملك بترك الاعتاق ودفع اسبابه ليس بمنهي عنه
الثانية استبقاء جمال المراة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء
حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه
الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز
من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا
ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم

الكمال

الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة
الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال
وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه
الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن
من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه
نية فاسدة لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها
لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد وينزل منزلة امراة
تركت النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل فكانت تتشبه
بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح الخامسة
ان تمتنع المراة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق
كُنّ والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن
في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن
الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة
واستاذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها
لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد
دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل
كترك النكاح وقوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على سنتنا
وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى
الله عليه وسلم في العزل ذاك الواد الخفي وقرا واذا الموؤدة
سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح ايضا اخبار صحيحة

في الاباحة وقوله الواد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة
لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر
فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس
منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره
عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد
سبع اي بعد سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة
وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر
اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا
الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس
والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس
رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف
وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر انه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ
آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
وفيه ايضا عن جابر انه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف
عليها واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم اتاه فقال
ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك
في الصحيحين **الحادي عشر** في آداب الولادة وهي خمسة
الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري
الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يتمنى

ان تكون

ان تكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال صلى
الله عليه وسلم من كانت له ابنة فادبها فاحسن تاديبها وغذاها
واحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه
كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة
وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو
في الجنة كهاتين وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله
الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن
نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما
حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرّح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته
حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة قال صلى الله عليه
وسلم من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على
لأوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن
فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل
او واحدة فقال او واحدة **الادب الثاني** ان يؤذن
في اذن الولد روى رافع عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم قد اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود

فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان
ويستحب ان يلقنوه اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون
ذلك اول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر **الادب
الثالث** ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه
الصلاة والسلام احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء
كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي
يا ابا القاسم والان فلا باس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
وقيل ان هذا ايضا كان في حياته وتسمى رجل ابا عيسى
فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فيكره ذلك
والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية
بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء ابيه فيقول
انت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد
العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام او جارية فقال عبد
الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة
وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة
باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له
اسم يكره يستحب تبديله ابدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه
السلام تزكي نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهي
في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم بركة فيقال

لا **الرابع** العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة
ولا باس بالشاة ذكرا كان او انثى وروت عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام
ان يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروي
انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار
على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن السنة
ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر
انه عليه السلام امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع
حسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة
قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم
الخامس ان يحنكه بتمرة او حلاوة وروي عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير
بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه
فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد
في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم **الثاني عشر** في الطلاق
وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله تعالى
وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما
طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من
جانبها او بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان اطعنكم

فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها
ابوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتى امراة احبها
وكان ابى يكرهها ويامرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد
مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت
زوجها وبذت على اهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة
الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهله وآذت
زوجها فهى فاحشة وهذا اريد به فى العدة ولكنه تنبيه
على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدى ببذل
مال ويكره للرجل ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف
بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال الله تعالى لا جناح
عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء
فان سالت الطلاق بغير باس فهى آثمة قال صلى الله
عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس لم ترح
رائحة الجنة وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر
انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج
فى الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها فى طهر لم يجامعها
فيه فان الطلاق فى الحيض او الطهر الذى جامع فيه بدعى
حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها
فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته فى الحيض
فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها

فتلك

فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء وانما امره بالصبر
بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط
الثانى ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث
لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد
بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة
واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل
والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعى
فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعنى زوجة
المحلل بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة
وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير
محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعانى
واعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه الثالث ان يتلطف
فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب
قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من
اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما
لم يسم لها مهر فى اصل النكاح كان الحسن بن على رضى
الله عنه مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض
اصحابه لطلاق امراتين من نسائه وقال قل لهما
اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم
ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال اما احداهما
فنكست راسها وتنكست واما الاخرى فبكت وانتحبت
وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق
الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امراة بعد ما فارقتها

لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت
المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم اسر مسيري
ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فدخل
عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال
الا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال الحاجة لنا قال قال
وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن
ثم رفع راسه وقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها
اعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوؤني
ما ساءها ويسرني ما سرها وانت مطلاق فاخاف ان
تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك
واكره ان يتغير قلبي عليك فانت بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك
فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض اهل بيته
سمعته وهو يمشي ويقول ما اراد عبد الرحمن الا ان
يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه
يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر
ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه
حتى قام رجل من همدان فقال والله يا امير المؤمنين
لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان شاء ترك
فسر ذلك عليا وقال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت
لهمدان ادخلي بسلام وهذا تنبيه على ان من طعن

فى

٢٦

في حبيبه من اهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه
فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر
لقلبه واوفق لباطن ذاته والقصد من هذا بيان ان الطلاق
مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته الرابع ان لا يفشي سرها لا في الطلاق
ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر
الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه اراد
طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل
لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال
مالي ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج القسم الثالث
في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان النكاح نوع
رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب
منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج
عليها اخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر
وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها
في الاسفل فمرض فارسلت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذن في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم
اطيعي زوجك فمات فاستامرته فقال اطيعي زوجك
فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها
ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم

مطلب

اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها دخلت جنة ربها واضاف طاعة الزوج الى
مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن
لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى
الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النساء
فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير
يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة
فاذا اقل اهلها النساء فقلت اين النساء قال شغلهن
الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات
الثياب وقالت عايشة رضي الله عنها اتت فتاة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني فتاة
اخطب فاكره التزويج فما حق الزوج على المراة قال لو
كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره
قالت افلا اتزوج قال بلى تزوجي فانه خير قال ابن عباس
اتت امراة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج قال
ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها فراودها
على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي
شيا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها
والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها
بغير اذنه لعنتها الملايكة حتى ترجع الى بيته او تتوب

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها من اعظم حقه عليها وقال صلى الله
عليه وسلم اقرب ما تكون المراة من وجه ربها اذا كانت
في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها
في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع
بيت في بيت وذلك للتستر ولذلك قال عليه السلام
المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال
ايضا للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة
واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج
على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما الصيانة والستر
والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه
اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف
كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته او ابنته
اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر
على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره
فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة
فقالت زوجي منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته
رزاقا ولي رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق
وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابي الحواري فكره
ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله ما لي همة
في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك
وما لي شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت

ان تشفقة على اخواتك واعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا
الى الله عز وجل فقال حتى استاذن استاذي فرجع الى
ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول
ما تزوج احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها
قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين
قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل
ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان
قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات
وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك
وكانت رابعة هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية
بالبصرة ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل
تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام
الذي يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل
اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر
ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة
وآداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسماء بنت خارجة
الفزاري قالت لابنتها عند التزويج انك خرجت
من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرفينه
وقرين لم تألفيه فكوني له ارضا يكن لك سماء وكوني له
مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي
به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا منك
فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفه

وسمعه

وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا
ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته
خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رايت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعدة
في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها
قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب
الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته
في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة
تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق
محترزة من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها
لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من
تظن انه يعرفها او تعرفه همها صلاح شانها وتدبير
بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق
لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده
في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها
بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر
اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها
للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم
قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال

صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امراة
امت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا
او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي
الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراة تبادرني
الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه
امراة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها
فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله
لها ذلك ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها
ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال
دخلت البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها
تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا
اسكت فقد اسات في قولك لعله احسن فيما بينه
وبين خالقه فجعلني ثوابه او لعلي اسات فيما بيني
وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضيه الله لي
فاسكتتني وقال الاصمعي رايت في البادية امراة عليها
قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد
هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا اضيعه ۞ وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امراة صالحة لها زوج تتزين له ومن آداب
المراة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع
الى اللعب والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي
ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين
لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا ومما يوجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها
ان لا تحد عليه اكثر من اربعة اشهر وعشر وتتجنب الطيب
والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها
الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن آدابها ان تقوم
بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير
وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه
وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه
واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى
ارسل الي ابو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكانما
اعتقتني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه
اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ
لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال

وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فجئت الزبير
فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك
اشد من ركوبك معه ثم كتاب هدية اهل الصلاح بالاحكام
المطلوبة لصحة النكاح وكان الفراغ من كتابتها فى يوم الاحد
الموافق سبعة ايام مضت من
شهر الحجة سنة الف وثلثمائة
واربعة عشر من هجرة سيد
البشر على يد جامعها
الفقير محمد حسنه
سطاوى الحسيمى
بمصر

عدد ١٨٤

سطر ٢٣